

شرح فتح المعين للعلامة الفقيه المليباري - قسم المعاملات - 43

لييب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام الايمان الاكلمان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح - [00:00:00](#)

العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين. اسأله سبحانه وتعالى ان ينجي صعب فينا من المسلمين في ارض فلسطين وفي سائر بلاد المسلمين اللهم امين. يقول المصنف العلامة رحمه الله تعالى رحمة واسعة. ولو اختلف اي المكري والمكثري - [00:00:30](#)

في اجرة او مدة او قدر منفعة. هل هي عشرة فراسخ او خمسة او في قدر مستأجر. هل هو كل الدار او بيت منها؟ تحالفا وفسخت الاجارة وفسخت اي الاجارة. ووجب على المكثري اجرة المثل لما استوفاه - [00:01:00](#)

هذا المبحث ذكر فيه رحمه الله تعالى الاحكام المتعلقة باختلاف المؤجر والمستأجر وذكر لاختلافهما صوراً. فقال لو اختلفا في اجرة المراد بقوله في اجرة اي في مقدار الاجرة. هل هي عشرة دنانير او خمسة دنانير؟ فادعى المؤجر - [00:01:30](#)

ان الاجرة عشرة. وادع المستأجر ان الاجرة خمسة. او اختلفا في المدة هل هي اسبوع او شهر؟ او اختلف في قدر المنفعة. هل هذه الدابة تحمل المتاع مسافة خمسة فراسخ او مسافة عشرة فراسخ. هذا المقصود بقوله او قدرا - [00:01:58](#)

منفعة او في قدر المستأجر. هل المستأجر جميع هذا جميع هذه الدار او في هذه الدار. وهنا انظر ماذا قال. هل هو كل الدار او بيت منها قديماً البيت يطلق على الغرفة - [00:02:28](#)

تمام خاصة اذا كانت الغرفة هذه غرفة فيها ما يحتاج اليه من مكان قضاء الحاجة ومكان تمام؟ هذا يسمى ايش؟ بيتاً. والدار يطلق على ما هو اعم من ذلك هل المستأجر جميع الدار او بيت من الدار؟ تمام؟ اختلفا في ذلك. ما الحكم في هذه الصور كلها؟ قال - [00:02:52](#)

اي يحلف كل منهما نافيا قول غيره مثبتاً قوله وبعد التحالف فسخت الاجارة. قال تحالف وفسخت اي الاجارة. ثم هنا حالتان اذا فسخت الاجارة فاما ان يكون هذا الفسخ قبل استيفاء المنفعة. فحينئذ لا - [00:03:20](#)

شيء من الاجرة. واما ان يكون هذا الفسخ بعد استيفاء المنفعة. او استيفاء جزئين من المنفعة. اي حصل الاختلاف بينهما بعد استيفاء المنفعة. او بعد استيفاء جزء من المنفعة. فحينئذ - [00:03:50](#)

ما تم استيفاءه من منفعة هذا فيه اجرة المثل. فيه اجرة المثل ليس المسمع وانما اجرة المثل ولذلك قال ووجب على المكثري اجرة المثل لما استوفاه. ان استوفى جميع المنفعة. تمام؟ فان له - [00:04:10](#)

مثل لما استوفى او بعضها فله قسط اي على المكثري. للمكر قسط اجرة المثل. واضح ثم قال رحمه الله تعالى فرع لو وجد المحمول على الدابة مثلاً ناقصاً. نقصاً يؤثر - [00:04:30](#)

وقد كانه وقد كانه المؤجر. تمام؟ حط قسطه من الاجرة ان كانت الاجارة في الذمة. والا لم يحط شيء من الاجرة. سورة المسألة ان شخصا استأجر دابة لتحمل له تمراً. واضح؟ او تحمل له برا او تحمل له شعيراً - [00:04:50](#)

فلما وصل هذا الشعير او وصل هذا التمر او وصل هذا البر الى المكان. تمام؟ المحدد في عقد الاجارة وجد ان هذا الشيء المحمول نقص نفترض انه يقول هذا الشيء عندما حملته الدابة كان عشرة اصع. الان كلناه وجدناه - [00:05:19](#)

نقص نقصا يؤثر. واضح؟ هذا النقص الذي يؤثر. هل يسقط قسطه من الاجرة ام لا؟ هنا السؤال. فقال لك يسقط قسطه من الاجرة بشرطين بكم شرط؟ بشرطين. الشرط الاول ان يكون الذي قام بالكيل هو المؤجر - 00:05:43

الذي كان هذا البر او كان هذا التمر هو المؤجر. ليس المستأجر. واحد الشرط الثاني ان تكون هذه الاجارة اجارة ذمة. ليست اجارة عين. انظر ماذا قال. فرع لو وجد - 00:06:12

المحمول على الدابة مثلا ناقصا نقصا يؤثر. قوله نقصا يؤثر تفهم منه ان النقص لو كان كثيرا لا يؤثر فلا يسقط شيء من الاجرة. انما يسقط شيء من الاجرة اذا كان النقص - 00:06:30

نقص مؤثرا قال لو وجد المحمول على الدابة مثلا ناقصا نقصا يؤثر وقد كاله المؤجرون حط قسطه من الاجرة شوف وقد كانه المؤجر هذا قيد. هذا الشرط الاول قوله حط قسطه من الاجرة ان كانت الاجارة في الذمة. هذا الشرط الثاني. والا ايش معنى والا - 00:06:50

ايوة الا بان كانه المستأجر والا بان كانت الاجارة اجارة عين المستأجر استأجر هذه الدابة. واضح؟ لم يحط شيء من الاجرة. واضح؟ اذا تتقرر هذا فختم مبحث الاجارة او باب الاجارة بهذه المسألة. فقال رحمه الله ولو استأجر سفينة - 00:07:20

فدخلها سمك فهل هو له او للمؤجر وجهان واضح؟ لو انه استأجر سفينة استأجر قاربا مشى القارب في النهر او في البحر فدخلت سمك في هذا القارب هل هذا القارب - 00:07:50

عفوا هل هذا السمك لمالك القارب الذي هو المؤجر او هذا السمك للمستأجر الذي يملك المنفعة لمن منهما؟ انا فيه وجهان وجهان ما هو الاوجه منهما؟ الاوجه منهما انه للمستأجر. لانه مالك مملك - 00:08:12

ولانه الان هو صاحب اليد الان هو صاحب اليد. فهمت ولا لا؟ طيب هذا الفرع هل يمكن ان تستفيد منه شيئا ممكن بعض الناس مثلا يستأجر سيارة استاذ فردوس عنده سيارة - 00:08:39

استأجرتها منه اعطيه مثلا اجرة في كل يوم خمسمائة الف ربية مثلا جيد ثم انا اعمل بهذه السيارة. انقل بها الناس من السوق الى المدينة وبالعكس واخذ الاجرة لي يمكن هذا؟ يمكن هذا ما في مشكلة. صح؟ تستأجر سيارة وتعمل بها. طيب. ركب احد الناس بهذه - 00:09:00

سيارة معي ونسي او سقط منه شيء. هذا يعتبر لقطه عرفت النقطة باعتبار ان النقط قد تعرف سنة وقد تعرف ثلاثة ايام الى اخر ما هو معروف في محله. عرفت اللقطه. لم - 00:09:30

صاحبها اتملك اللقطه هل يحق لي ان اتملك اللقطه او لا؟ لمن تكون اللقطه؟ هل تكون هذه اللقطه لصاحب السيارة باعتباره انه المالك او للمستأجر الذي هو انا باعتباري اني مالك المنفعة - 00:09:52

فمالك العين وانا مالك النافعة. فهمناه. بناء على هذا الفرع. بينهما تشابه صح؟ بناء على هذا الفرع الذي ذكره الفقهاء ما الحكم في المسألة على الاوجه ان هذه اللقطه للمستأجر ان يملكها. للمستأجر ان يملكها. واضح - 00:10:15

فقال هنا لو استأجر سفينة فدخلها سمك فهل هو له اي للمستأجر او للمؤجر وجهان؟ او اوجهها انها لمن؟ انها للمستأجر. واضح او لا؟ نكون بهذا انتهينا من مبحث الاجارة - 00:10:38

بسم الله الرحمن الرحيم. اذا تقرر هذا فان عادة الفقهاء او عادة كثير من الفقهاء انهم بعد مبحث الاجارة يذكرون مبحث الجعالة. يذكرون مبحث الجعالة. هنا العلامة رحمه الله تعالى لم يذكر مبحث الجعالة. في هذا الكتاب ما ذكره وهذا عجيب. مع ان هذا المبحث لا تخلو منه - 00:10:58

صغار المتون كمدني ابي شجاع. العادة في الغالب ان مبحث الجعالة يذكر بعد مبحث الايجارة لما من التشابه. ولذلك قال العلماء رحمهم الله ان احكام الجعالة كاحكام الاجارة الا في خمس او ست مسائل سنذكرها بعد قليل - 00:11:28

وبعضهم يذكر مبحث الجعالة بعد باب اللقطه ليش؟ لان في العادة ان الانسان اذا اضاع شيئا يقول للناس من رد علي ضالتي فله كذا. ولذلك الامام النووي رحمه الله تعالى في المنهاج - 00:11:54

ذكر مبحث الجعانة بعد باب اللقطة واضح؟ وبعضهم يذكر مبحث بعد باب الايجار لقوة التشابه بين البابين. لذلك سنذكر احكام الجعانة باختصار حتى لا يخلو الشرح من ذكر احكام الجعل ثم نذكر بعد ذلك احكام المساقات والمزارعة - [00:12:09](#)

طبعا انا سأقرأ احكام الجعالة مما كتبت هنا غير موجودة في الكتاب. فأقول حفظكم الله تعالى الجعانة مثلثة الجيم مثلثة الجيم. ما معنى مثلثة الجيم؟ جو جا جي. جوعانة جعالة جعالة - [00:12:35](#)

وهي في اللغة اسم لما يجعل على الشيء. واما شرعا فالتزام عوض معلوم على عمل معلوم او مجهول التزام عوض معلوم على عمل معلوم او او مجهول. التزام عوض معلوم انتبه معي - [00:12:56](#)

العوض في الجعالة لابد ان يكون معلوما العمل في الجعالة لا يشترط ان يكون معلوما. فلو قلت من رد علي ضالتي فله دينار رد الضالة هذا ليس معلوما. قد يردها من قريب قد يردها من بعيد. قد يحتاج الى زمن طويل الى زمن قصير - [00:13:19](#)

واضح؟ العمل هنا يعسر العلم به طيب اذا الجوعانة تصح على العمل المجهول؟ نعم تصح على العمل المجهول. بخلاف الاجارة الايجار لابد ان يكون العمل فيها معلوما. طيب الجعالة تصح عن العمل مجهول؟ نعم قطعاً في المذهب. لا خلاف. هل تصح - [00:13:45](#)

جعانة على العمل المعلوم او لا؟ ايش قلنا في التعريف؟ التزام عوض على عمل معلوم او مجهول صح؟ يعني تصح على العمل المعلوم ايضا يصح على العمل مع المعلوم على الاصح في المذهب - [00:14:07](#)

انظر اذا كان العمل مجهولا تصح قطعاً. اذا كان العمل معلوما تصح على الاصح. لماذا لماذا؟ قالوا لان العمل اذا كان معلوما فيمكن ان نستغني بالاجارة فلا نحتاج الى الجعالة - [00:14:26](#)

الاجارة منضبطة. الاجارة اكثر انضباطاً من الجعالة. فاذا كان العمل معلوما فلا حاجة الى عقد الجعالة ما دام يمكن ان نصل الى الفائدة بعقد الاجارة وايضا انظر الى زاوية اخرى. وهي انه في عقد الجعالة - [00:14:47](#)

لا يشترط ان يكون العامل المجهول له ان يكون معلوما معيناً بخلاف الاجارة في عقد الجعالة تقول اذا رد زيد علي ضالتي فله دينار. اذا رد زيد. هنا عقد جعالة مع معين - [00:15:12](#)

هذا يصح ويصح ايضا ان تقول من رد علي ضالتي فله دينار هنا عقد الجعالة مع غير معين. اذا عقد الجعالة يصح مع معين ومع غير معين بخلاف عقد ايش؟ الاجارة لا بد ان - [00:15:36](#)

عقد الاجارة مع معين. واضح ولا؟ اذا قال في تعريف الاجارة التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم او مجهول ما الدليل على مشروعية عقد الايجارة؟ الدليل قصة ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه حينما مر - [00:15:58](#)

على حي فوجدوا ان سيد ذلك الحي قد لدغ. طبعا بعد ان طلبوا منهم الضيافة فابوا جعلهم او عقد عقد جعانة او عقدوا عقد جعانة مع ابي سعيد الخدري ان يقوم برقية سيدهم - [00:16:21](#)

مقابل ثلاثين رأساً من غنم. فرقاه واضح فرقاه وشفي كأنما نشط من عقال واخذوا الجعر. واقرهم هنا الشاهد واقرهم النبي صلى الله عليه كم على ذلك؟ هذا الحديث اصل دال على مشروعية عقد الجعانة. ويدل - [00:16:41](#)

عليها ايضا الاجماع على مشروعيتها. ويستاء الناس لها بالقرآن الكريم. بقول الله سبحانه وتعالى في قصة يوسف لمن جاء به اه حمل بعير وانا به زعيم. واضح ولا؟ اذا تقرر هذا بارك الله فيكم فهذا الدليل على مشروعية - [00:17:09](#)

الجعانة. ما هي اركان الجعالة؟ اركانها خمسة جاعل مجعول له جعل عمل صيغة جاعل مجعول له جعل عمل صيغة. واضح؟ هذه خمسة اركان. تأتي واحدا واحدا الجاعل ماذا يشترط في الجاعل - [00:17:29](#)

يشترط في الجاعل ان يكون مطلق التصرف. يشترط في الجاهل ان يكون مطلق التصرف. اي ما معنى مطلق التصرف ان يكون بالغاً عاقلاً رشيداً. صح؟ بعضهم يجعل المختار داخلاً في اسم مطلق التصرف. وبعضهم يجعله مطلق التصرف - [00:17:59](#)

يعني اسم للبالغ العاقل غير المحجور عليه تمام فاذا جعلت مطلق التصرف يضم الاوصاف الاربعة لا تحتاج ان تقول ويشترط في الجاعل ان يكون مختاراً واذا جعلت مطلق التصرف اسم للبالغ العاقل غير المحجور عليه تقول ويشترط ايضا في الجعل ان يكون ايش؟ ان يكون مختاراً - [00:18:26](#)

لكن هنا انتبه لشيء ان هذا الجاعل لا يشترط ان يكون المالك. قد يكون الجاعل هو المالك وقد يكون الجاعل اجنبي يعني لنفترض على سبيل المثال ان الاستاذ سقفي ضاع هاتفه - [00:18:49](#)

فقلت انا من وجد هاتف الاستاذ سقفي فله مليون ربية فالجاعل هنا هل هو المالك لا اجنبي يصح هذا الجعل او لا؟ ولذلك ممكن ان تقول الجاعل هو ملتزم العوظ. سواء كان ما - [00:19:08](#)

او لم يكن مالكا فهمت؟ قد يكون هو صاحب الشيء وقد يكون اجنبيا وايضا يصح ان يكون ولي المحجور هو الجاعل اذا كان العوض هو مقدر بجعل المثل. مقدر بجعل المثل. يعني مثلا الصبي ضاع عليه شيء - [00:19:32](#)

تمام او احتجت ان يعلم الصبي القرآن فقلت من علم هذا اليتيم من علم هذا الصبي الذي انا وليه تمام من علم هذا اليتيم من علم هذا الصبي القرآن او سورة من القرآن سورة كذا. تمام؟ فله - [00:19:58](#)

دينار جيد هل يصح ان الولي يعقد عقد جعالة او لا يصح؟ طبعا هو سيدفع من اين من ماله الولي من ماله او من مال المحجور من مال محجور نقول يصح - [00:20:19](#)

بشرط ان يكون هذا الجعل جعل المثل. يعني ليس زائدة عن جعل المثل ليس زائدا عن جعل مثله طيب انتبه معي لو قال شخص مثلا في المثال السابق في ضاع هاتفه وقلت من وجد هاتف الاستاذ سقفي فله دينار - [00:20:34](#)

جاء شخص جاء ابو حيدر ووجد هاتف الاستاذ سقفي يستحق الديناء ممن؟ من الاستاذ سقفي او مني مرة اخرى ضاع هاتفه فقلت انا اجنبي. من وجد هاتف الاستاذ سقفي فله دينار. جاء ابو حيدر - [00:21:03](#)

وقد وجد الهاتف ابو حيدر يستحق الدينار ممن يستحقون. من الملتزم او من المالي. من الملتزم من الملتزم ليس من المال. هو لم يلتزم انا الذي التزمت. واضح؟ مني لنفترض مثال اخر. لو ان شخصا قال كاذبا. كاذبا - [00:21:25](#)

هذا الشخص قال انظر ماذا قال؟ قال قال الاستاذ سقفي من وجد هاتفي فله دينار واضح ولا لا؟ فجاء ابو حيدر وقد وجد الهاتف وسلمه للاستاذ السقفي. ابو حيدر الان ممن يستحق - [00:21:51](#)

ممن هل يستحقون الاستاذ سقفي؟ استاذ سقفي كذبه قال انا ما قلته هذا لا يستحق المساء السقفي وهل يستحقه من هذا ناقل الخبر كذبا ايضا لا يستحقه. لا يستحقه جعل لا من هنا ولا من هنا. لماذا؟ طبعا هذه اثم على كذبه؟ نعم هي اثم على كذبه. نحن نتكلم هنا معاملة مالية. نتكلم هل يستحق - [00:22:12](#)

جعل على واحد منهما او لا يستحق؟ الجواب لا يستحق. اما الاول فلانه لم يلتزم. اي المالك لم يلتزم. واما الثاني ايضا لم يلتزم واضح؟ لم يلتزم. فهمت؟ اذا هو لا يستحق الجعلة. لا من المالك ولا من هذا الذي قال ذلك - [00:22:42](#)

كذبا لا يستحق الجعل لا من هذا ولا من هذا اذا الركن الاول ما هو؟ ها الجاعل عرفنا شرطه ما شرطه؟ ان يكون مطلق التصرف وممكن ان تقول ان التصرف ان يكون مختارا اذا كان المختار لا يدخل في اسم مطلق التصرف. جيد - [00:23:03](#)

الثاني المجعول له المجعول له هذا الذي سيقوم بالعمل. المجعول له هذا بارك الله فيكم يشترط ان يعلم بالالتزام ان يعلم بالالتزام. سواء كان معينا او غير معين فلو قلت مثلا - [00:23:25](#)

من وجد هاتفي او من وجد كتابي فله كذا وكذا هذا عقد الجعالة التزام مع غير معين. تمام فسمع واحد منكم وبحث عن الكتاب واتى به يستحق الجعل لكن شخص اخر ما يعلم ان هنالك التزام مني بالعوظ بالجعل - [00:23:46](#)

فوجد الكتاب وقال وجدت كتابا مكتوب عليه اسمك اوه نعم هذا كتابي هل يستحق الجعل او لا يستحق؟ لا يستحق. لماذا؟ لانه قام بالعمل غير طامع. لا يعلم بالالتزام فما دام انه قام بالعمل غير طامع لا يعلم بالالتزام اذا لا يستحق شيئا. سواء كان هذا الشخص يعني سواء كانت الصيغة التي قلتها - [00:24:14](#)

صيغة مع غير معين او مع معين يعني سواء قلت من وجد كتابي فله دينار او قلت ان وجد زيد كتابي فله دينار. وزيد لا يعلم قلت ان وجد زيد كتابي فله دينار. زيد لا يعلم اني التزمت بهذا. وجد الكتاب اتى به. ايضا لا يستحق الجمع. اذا - [00:24:40](#)

الشرط في المجعول له حتى يستحق الجعل ان يكون عالما ان يكون عالما بالالتزام. فلو رد الشيء اه من لا يعلم بالالتزام فانه لا

يستحق الجعلة. هذا الشرط الاول. الشرط الثاني في المجعل له ان تكون عنده اهلية العمل - 00:25:02

ان تكون عنده اهلية العمل. ما معنى ان تكون عند اهلية العمل؟ اي بان يقدر على ذلك العمل. انظر هنا في تفصيل هذا المجعل له اما ان يكون معين واما ان يكون غير معين - 00:25:22

معين مثل من زيد ان وجد زيد ها غير معين من وجد لي تمام اذا كان معين فالشرط ان يكون قادرا على العمل عند اهلية العمل اما بنفسه او بمأذونه - 00:25:38

اما بنفسه او بمأذونه. كيف يعني؟ لو قلت مثلا اذا وجد لي الاستاذ ازدهار كتابي فله دينار. الان مع معين فاما ان يكون هو عنده قدرة على العمل او هو لا يقدر - 00:25:57

لسبب مع العمل اما لكونه مثلا آا اعمى او لا يستطيع الحركة او مريض او غير ذلك. لكنه يمكنه ان يأذن لشخص يقوم بهذا واضح؟ اذا هنا الجعالة تصح في الحالتين في صورتين. لكن اذا كانت الجعالة مع غير معين - 00:26:18

فشرط المجعل له ان يكون قادرا على العمل لا نقول وما دونه لا هو بنفسه ان يكون قادرا على العمل بنفسه متى؟ اذا كانت الجعالة مع غير معين فهمت؟ واضح؟ طيب. بناء عليه الشرط ماذا؟ ان يكون المجعل له عنده اهلية العمل. ما معنى اهلية العمل -

00:26:41

قادر على العمل تفهم من هذا انه لو كان صبيا فقام بالعمل يستحق الجعل. لو قلت مثلا من وجد لي كتابا من وجد لي شاتي ضاعت شاة من وجد لي شاة من وجد كتابي من وجد هاتفي فله دينار. فصبي عمره سبع سنوات تسع سنوات بحث عنه - 00:27:06

وجده يستحق الفعل. اذا لا يشترط ان يكون بالغاً. وجده عبد يستحق الجعل طبعا لسيدة وجده مجنون له بعض التمييز. يعني ليس مجنون مية في المئة مجنون ستين في المئة خمسين في المئة. واضح - 00:27:32

ايضا يستحق الجعل. لكن اذا كان لا يقدر على العمل البتة فهذا لا لا يستحق الجهد. تمام؟ لماذا انه ليس عنده اهلية ليس عنده الية عمل. نعم. هذا هذان ركنان. الركن الاول الجاعل والركن الثاني المجعل له. والركن الثالث ما هو - 00:27:52

العمل ها؟ العمل. العمل ماذا ما شرطه؟ يشترط في العمل ثلاث شروط. يشترط في العمل كم شرط هذا شوف الشرط الاول ان يكون العمل فيه كلفة. مثل ما ذكرنا في الاجارة ان يكون العمل فيه كلفة - 00:28:12

قلت مثلا من رد علي مالي فله دينار. من رد علي مالي فله كذا وشخص يحمل ما لي في جيبه او في يده فقال تفضلها خذوه. تمام ولا لا؟ فهذا لا يستحق شيئا. لماذا؟ لانه لا كلفة في هذا - 00:28:32

تمام؟ الشرط الثاني الا يتعين عليه فعل ذلك العمل. القيام بذلك العمل. لا يكون ذلك العمل متعينا عليه فلو قلت من رد علي مالي من الغاصب فلان فله دينار. قال الغاصب خذ. هذا مالك. انت لا تستحق شيئا. لماذا؟ لان الرد متعين عليك - 00:28:49

جيد الشرط الثالث الا يؤقت العمل. لا يجعل له وقت فلو قلت مثلا من رد علي ضالتي الى شهر فله كذا فهنا لا يصح عقد الجعالة لماذا لا يصح لان عقد الجعانة اذا جعلته جعلت له وقت ربما ضاع عمل العامل بلا فائدة - 00:29:18

ربما هو يبحث عنه شهر ولا يجده. ولذلك هذا من الاحكام التي يختلف فيها عقد الجعالة مع عقد الاجارة في عقد الايجار ما حكم التأقيت شرط لصحته لا تصح الاجارة مطلقة - 00:29:44

لكن هنا الشرط عدم التأكيذ فهمت الفرق؟ بعدين في اخر الدرس ساذكر لك الفروق بين العقدين حتى تميز عقد الجعانة عن عقد الاجارة اذا كم شروط هذي للعمل؟ ثلاثة شروط. الشرط الاول ان يكون فيه كلفة والشرط الثاني الا يتعين. الشرط الثالث الا يؤقت. فلو

اقت - 00:30:03

يعين له وقت فسد العقد ايش باقي عندهم اركان؟ باقي عندنا الجعل ما ما شرط الجعل؟ شرط الجعل ان يصح كونه ثمنا للمبيت. صحة كونه ثمنا للمبيع. ما صح ان يكون ثمن للمبيع بان كان طاهرا - 00:30:26

منتفعا به مقدورا على تسليمه مملوكا معلوما فهذا يصح ان يكون جعلا والا لا طيب اذا كان الجعل شيئا نجسا. ما الحكم؟ تفسد تفسد الجعالة. صح؟ تفسد الجعالة. اذا كان شيء - 00:30:46

مجهولا تفسد الجوعانة صح تفسد الجعانة جميل ما مثال المجهود؟ لو قلت مثلا من رد علي ضالتي فله شيء من رد علي ضالتي

سارضييه ايش ترضيه بايش من رد علي ضالتي فله ثوب - [00:31:05](#)

انظر ثوب هذا مجهول. بخلاف لو قلت فله هذا الثوب بخلاف ما لو قلت له ثوب صفته كذا وكذا وكذا. قلت فله ثوب هذا مجهول. اذا

في هذه السور كلها لا - [00:31:29](#)

عقل الجعالة ما الحكم هنا يكون فاسدا. طيب اسألك سؤالا عقد الجعالة هنا يكون فاسدا. اذا وجد العامل او المجعل له هذا الشيء هل

يستحق شيئا او لا يستحق؟ ها؟ يستحق اجرة المثل. يستحق اجرة المثل - [00:31:44](#)

واضح؟ يستحق اسرة المثل. انتبه معي يستحق اجرة المثل. اسألك سؤالا اخر. حتى وان كان يعلم ان عقد الجعالة هذا فاسد يعني

لنفترض مثلا انت يا استاذ رزق قلت من وجد لي كتاب فتح معين الذي اضعته تمام فلا هو دينار - [00:32:07](#)

اه عفوا لا فله فله شيء او سارضييه. تمام؟ اه وافي يعرف ان هذا العقد فاسد لان الجعل فيه مجهول بحث عن الكتاب واتاك به وفي

الان مع علمه بانه فاسد هل يستحق جعل المثل او لا - [00:32:29](#)

شوف وافي له حالتان اما انه لا يعرف ان العقد فاسد سمعك تقول هذا فبحث عن الكتاب واتاك به واما انه يعرف انه فاسد سمع منك

هذا بحث عن الكتاب واتاك به. متى يستحق جعل - [00:32:55](#)

متى لا يستحق؟ عند العلامة الرملي في الصورتين يستحق جعل المثل. لانه عمل طامعا في الصورتين عمل طامعا ذهب وبحث عن

الكتاب واجتهد حتى وجده واتاك به وسلمه اليه في الصورتين يستحق جعل المثل. هذا عند العلامة الرملي رحمه الله. عند العلامة ابن

حجر يقول لا - [00:33:09](#)

في السورة التي كان فيها عالما بالفساد لا يستحق شيئا لانه يعلم انه فاسد. قد درس. صح وفي ولا لا؟ واضح؟ فلما كان يعلم انه فاسد

لا يستحق شيئا. لكن في صورة ما لو كان جاهلا يستحق. تمام؟ ولذلك نقول بارك الله فيكم اذا كان - [00:33:34](#)

الجعل فاسدا مثلا الجعل قمر. الجعل ميتة الجعل كلب الجعل شيء مجهول فهل يستحق هذا المجعل له الجعلة اولى نقول وطبعا لا

يستحق الجعلة انما يستحق اجرة المثل. مطلقا عند العلامة الرملي نعم مطلقا - [00:34:00](#)

لماذا؟ لانه عمل طامعا عمل طامعا. وعند العلامة ابن حجر تفصيل. ان كان يعلم فساده لا يستحق شيئا والا استحق جعل المثل. اتضح

ثم بقي عندنا الصيغة. هذا الركن الخامس صح؟ هذا الركن الخامس وهو الصيغة. فاقول بارك الله فيكم بالنسبة للصيغة - [00:34:22](#)

عقد الجعالة من العقود التي لا يشترط فيها القبول يكفي الايجاب ملتزم العوض يقول من وجد كذا من رد علي ضالتي فله كذا فهتم؟

يكفي هذا. الطرف الثاني لا يشترط ان يقول قبلت. يكفي انه يبادر بالعمل. يكفي ان يبادر بالعمل - [00:34:45](#)

هنا مسألة وهي لو قلت على سبيل المثال من وجد لي دابتي شاتي بقرتي. من رد علي ضالتي فله دينار. فبحث عنه مجموعة من

الناس. هذا شف عقد جعلاء مع غير معين - [00:35:09](#)

بحث عنه مجموعة من الناس. فجاء اثنان او جاء ثلاثة وهم الذين وجدوا ذلك الشيء. الدينار لمن منهم انا قلت من وجد ضالتي فله

دينار. الذي وجد الضالة واتى بها اثنان او ثلاثة - [00:35:30](#)

هل اعطي لكل واحد دينارا؟ هل يشتركون؟ واذا يشتركون كيف يقسم الدينار بينهم؟ هل يقسم الدينار على عدد رؤوسهم اذا هم

اثنان. لكل واحد منهم نصف دينار او بقدر عملهم مثلا - [00:35:51](#)

فهمت؟ نقول العمل هنا في الغالب لا يتيسر معرفة مقداره صح؟ ولذا قال الفقهاء يقسم الدينار على عدد رؤوسهم. في المثال السابق

متى هذا اذا كان عقد الجعالة مع غير معين. قلت ايش - [00:36:11](#)

من وجد ضالتي؟ من رد ضالتي فله دينار جيد لكن اذا كان مع معين قلت مثلا استاذ امام اذا وجدت اذا رددت ضالتي فلك دينار. هذا

عقد جعلالة مع معين. جيد - [00:36:33](#)

فجاء الاستاذ مصطفى وبحث معه ساعده فوجد الضالة ورد علي ضالتي الدينار لمن؟ لمن؟ للمعين تعطيه الدينار كاملا ما رأيكم

نسأله الاستاذ مصطفى. استاذ مصطفى ما قصدك عندما اعنته؟ قال قصدي ان اعينه هو - [00:36:59](#)

اه اذا كان قصدك ان تعينه هو تمام فحينئذ يستحق الدينار كاملا اذا كنت تقصد ان تنفعه هو فحينئذ يستحق الدينار كاملا لكن قال
استاذ مصطفى لا انا قصدي ان اعينك انت. ايها الجاهل. انت مثلا استاذي فلانك - [00:37:35](#)

حتى صالتك انا قلت ابحت عنها معه من اجل ان انفعك انت ليس من اجل ان ينفعه هو واضح ولا لا؟ حينئذ استاذ امام يستحق نصف
دينار فقط. جيد لان الاستاذ مصطفى لم يقصد نفعه. وانما - [00:38:01](#)

انا فهو يستحق نصف دينار. وفي الحالتين سواء قصد الاستاذ مصطفى ان يعينه هو المجعول له او ان يعينني انا الجاعل في
الحالتين الاستاذ لا يستحق شيئا. لانه متبرع. فهتمم ولا لا؟ الكلام والتفصيل فقط في حق الاستاذ امام - [00:38:19](#)

اذا كان الاستاذ مصطفى يقصد ان يعينه هو جيد فانه يستحق الدينار كاملا. وان كان مصطفى قصد ان يعينني انا ان ينفعني انا فانه
يستحق فقط نصف دينار. فهمت ولا لا؟ جيد. اذا - [00:38:44](#)

قرر هذا فنختم الكلام على عقد الجعالة بمسألة وهي ما نوع عقد الجعالة؟ هل هو عقد لازم؟ عقد جائز؟ لازم من طرب جائز من
طرف؟ الجواب عقد من العقود الجائزة من الطرفين. لكل واحد منهما فسخه متى شاء - [00:39:04](#)

لكل واحد منهما فاسمه ما تشاء. انتبه معي اذا فسخ عقد الجعالة قبل البدء بالعمل الامر واضح. لكن اذا فسخ عقد الجعالة بعد
الشروع في العمل. فنسأل من الذي فسخه - [00:39:29](#)

ان كان الذي فسخه العامل ان كان الذي فسخه العامل يعني العامل عمل جزءا من العمل ثم فسخ تمام فحينئذ العامل لا يستحق شيئا
في الاصل. في الاصل لا يستحق شيئا - [00:39:50](#)

في الاصل لا يستحق شيئا. في بعض السور قد يستحق مثل متى؟ يعني مثلا لو ان الجاعل زاد في العمل فهمت ولا لا؟ فهنا العامل اذا
فسخ يستحق اجرة مثل ما عمل. او جعل مثل ما عمل - [00:40:07](#)

فهمت؟ لو ان الجاعل نقص في الجعل. كان الجعل عشر دنانير. قال لا سبعة دنانير فان العامل له ان يفسخ طبعاً له ان يفسخ لانه جائز
ويستحق جعل مثل ما عمل - [00:40:27](#)

فهمت ولا لا؟ جيد. اذا الاصل ان العامل اذا فسخ بعد الشروع في العمل انه لا يستحق شيئا طيب لو فسخ الجاعل فعلي اجرة المثل لما
عمل ذلك العامل. عليه اجرة المثل لما عمل ذلك - [00:40:46](#)

العامل. هنا مسألة لها تعلق ايضا بالجعالة وهي مسألة مهمة بارك الله فيكم لو ان انسانا مظلوما سجن على سبيل المثال. فقال لشخص
اذا خلصتني من هذا الحبس من هذا السجن - [00:41:07](#)

فلك مئة دينار. اذا خلصتني من هذا السجن فلك مائة دينار كلم شخصا له جاه او صاحب علم تمام؟ فذلك الشخص صاحب الجاه او
صاحب العلم ذهب الى ذلك الظالم الذي حبسه وتكلم معه واستطاع - [00:41:32](#)

ان يخرج من السجن اولا السؤال الاول هل هذه الصورة جائزة او غير جائزة السؤال الثاني هل يستحق الجعل او لا يستحق الجعل
جواب السؤال الاول هذا يجوز جوف. السؤال الثاني نعم يستحق الجود. ولذلك نص الفقهاء رحمهم الله تعالى على ان المحبوس ظلما
لو قال - [00:41:58](#)

لغيره ان خلصتني من حبسي فلك كذا وكذا فخلصه ان ذلك جائز وانه يستحق الجعل المذكور فهمت ولا لا؟ فان قال قائل اليس هذا
يتنافى مع حديث ابي امامة رضي الله عنه الذي رواه ابو داود واحمد ان النبي - [00:42:27](#)

صلى الله عليه وسلم قال من شفع شفاعته فاهدي اليه شيء فقبله فقد اتى بابا عظيما من ابواب الربا. من شفع شفاعته فاهدي له شيء
فقبله. طبعاً فاهدي فاهدي. يصح ضبطها بالوجهين. من شفع شفاعته - [00:42:53](#)

فاهدي له شيئا فاهدي له شيء فقبله فقد اتى بابا عظيما من ابواب الربا فكيف نجمع بين هذا الذي نص عليه الفقهاء وبينما جاء في
هذا الحديث بينهم تنافي صح؟ نعم. فالجواب بارك الله فيكم. من ثلاثة اوجه - [00:43:19](#)

الوجه الاول ان هذا الحديث في اسناده ضعف ولذلك ذكره الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في بلوغ المرام وقال ما نصه في
اسناده مقال اذا هذا من الناحية الحديثية. هذا الجواب الاول - [00:43:44](#)

الجواب الثاني ذكره العلامة ابن حجر الهيتمي في كتابه الزواج عن اقتراح الكبار قال ان هذا الحديث يتنافى او يتعارض مع ما قرره ائمتنا وذكر هذه المسألة ويمكن ان يحمل هذا الحديث - 00:44:04

على شفاعه محرمة مم على شفاعه محرمة. كيف يعني شفاعه محرمة؟ يعني هذا الشخص المحبوس مثلا عليه قضية. هو ليس مظلوم هو ليس مظلوما هو ظالم مثلا واضح ويريد انفرار - 00:44:25

فكلم شخصا يشفع له حتى يخلصه من هذا السجن ويعطيه مالا. هنا يكون حراما قال يتعين ما معنى عبارته فهو عبارته يتعين حمل هذا الحديث على شفاعه محرمة. هذا الثاني - 00:44:45

الجواب الثالث ان نقول ويمكن ان يحمل الحديث. وهذا الجواب الثالث من عندي. يمكن ان يحمل الحديث على انه ليس داخلا او ليس متناولا لصورة الجعالة المعروفة عندنا. لان سورة الجعالة المعروفة عندنا شرط الجعل فيها - 00:45:10

ان يكون ماذا معلوما صح شرط الجعل ايش قلنا في تعريف الجعالة؟ التزام التزام عوض معلوم لا بد ان يكون العوض معلوما الان العوض معلومة وغير معلومة. غير معلوم من شفع شفاعه فاهدى له هديته. اهدى له هدية لكن لم يكن هنالك - 00:45:34
عقد جعالة بالمعنى الذي ذكره الفقهاء اذا هنا العقد فاسد فهمت ولا لا؟ وبالتالي هذا الحديث يحمل على ما لو كان عقد الجعالة فاسدا هذا اذا جعلناه اصلا عقد جعالة - 00:45:58

والا فلفظ الحديث يدل على انه هدية. فاهدى له هدية. والهدية ليست من باب المعاوضات. كما هو معلوم متكرر عنكم. جيد ولا لا؟ اذا تقرر هذا فهذه نبذة مختصرة حول احكام عقد الجعالة - 00:46:16

فقط ان نذكر مسألة في عقد الجعالة وهي الفروق بين الاجارة والجعالة ذكرناها في اثناء الدرس نثرا نسودها سردا الفرق الاول ان الجعالة تصح على عمل مجهول عسر علمه كرد الضالة. واضح - 00:46:36

وتصح على عمل معلوم. واما الاجارة فلا بد ان يكون العمل فيها معلوما. هذا الفرق الاول. الفرق الثاني الله فيكم ان الجعالة تصح مع غير معين طيب ما فائدة ان تصح مع غير معين؟ لان الانسان قد يحتاج من يعمل له ولا يهتدي اليه. يعني انا مثلا - 00:46:58

احتاج مثلا من يحفظ ابني القرآن. لكن لا ادري من اختار اختار سد ربما اذا كلمته يرفض ربما اذا كلمته فردوس يرفض ربما لو كلمت ادم يرفض ربما لو كلمت رزقي يرفض. واضح لنا؟ فاقول من حفظ ولدي سورة الفاتحة فله كثرة - 00:47:25

فقد يكون الشخص الذي يريد التزام العوض جيد لا يهتدي الى شخص يقوم بهذا العمل فيطلق عبارة عامة. فيقول من قام بهذا العمل فله كذا وكذا. بدلا ان يسأل هذا ما رأيك بهذا العمل - 00:47:45

لا اريد ما رأيك ان لا اريد من ما رأيك انت لا اريد خلاص يطلق عبارة ثم من قام بهذا العمل استحق الجوال فهمت فاندتها طيب هذا الفرق الثاني الفرق الثالث ان عقد الاجارة عقد لازم من الطرفين واما عقد الجعالة - 00:48:05

جائز من التنظيم. الفرق الرابع ان العامل لا يستحق الجعل الا بعد تمام العمل واضح؟ الا بعد تمام العمل. طيب في الاجارة متى تملك الاجارة؟ مرت معنا. ماذا تملك عقد الاجارة تملك بالعقدين. واضح؟ لكن في الجعالة انت لا تستحق الجعلة الا بعد تمام. الا بعد تمام

العون. والديك - 00:48:25

الفقهاء قالوا فيما لو مثلا قلت من رد علي ضالتي فله دينار. ذهبت وبحثت عنها وجدتها وردتها في الطريق ماتت. اتستحق الدينار. فهمت؟ قلت من رد علي ضالتي. انت لم ترددها علي - 00:48:55

ماتت في الطريق. انما تستحق الدينار اذا حصل المقصود للجاعل. اذا سلمتها للجاعل اذا سلمتها لملتزم العوض ان لم تسلمها تلفت في الطريق تقول وجدتها اخذتها نصف الطريق ماتت ماذا افعل لك - 00:49:15

لا تستحق الجرب. فهمت؟ طيب. الشرط الخامس او الفرق الخامس ان عقد الجعالة لا يشترط فيه القبول من العامل لا يشترط فيه القبول من العامل لكن في الاجارة يشترط اخر شيء ان في عقد الاجارة لابد من التعقيد. واما الجعالة فيشترط عدم - 00:49:35

هذا تنمة لما لم يذكر في الكتاب من احكام عقد الجعالات طبعاً بقيت مسائل لكن خلاص لا اطيل في هذا نتركه ان شاء الله في دروس

اطول باذن الله في المنهاج ها - [00:50:01](#)

نبدأ الآن فيما في الكتاب احكام المساقات والمزارعة والمخابرات قال رحمه الله تعالى رحمة واسعة تتمتع حتى هذه العقود جعلها تتمتع ليست دروس مستقلة ولذلك اختصرها كثيرا العلامة رحمه الله بسط الكلام - [00:50:16](#)

في العبادات لما جاء الى ما بعد العبادات اختصر الكلام. يعني حتى انظر في الطبعة التي هي في مجلدين مجلد العبادات مجلد اخر لجميع الابواب. معاملات انكحة وابواب اخيرة كلها في المجلد. بعض الابواب اسقطها من المتن والشرح - [00:50:40](#)
بعض الابواب مثل هذا الباب ذكره في الشرع. ولم يتعرض له في المتن. واضح؟ لكن نحاول ان نتمم ما لم يوفه في اثناء الشرح باذن الله قال رحمه الله تعالى تتمتع وهي تتمتع تجوز المساقات وهي ان يعامل المال - [00:51:02](#)

غيره على نخل او شجر عنب مغروس معين في العقد مرئي ما عنده ليتعهده بالسقي والتربية على ان الثمرة الحادثة او الموجودة لهما قبل ان اشرح هذا بارك الله فيكم. عندنا اربعة مصطلحات هنا ارجو ان تفرق بينها - [00:51:27](#)
عندنا مصطلح المساقات مصطلح المغارسة مصطلح المزارعة مصطلح المخابرات اما الموساقى فمعناها ان صاحب الارض والشجر يعني شخص عنده شجر يدفع شجره الى عامل ليتعهدها بالسقي ونحوه والثمرة بينهما. هذا يسمى ايش؟ يسمى - [00:51:56](#)

واما المغارسة فمعناها ان عنده ودين تعرف الودي ما معنى الشتلات؟ الشجرة الصغيرة التي في تكون في كيس اسود تباع في السوق. تمام؟ تجد اه شجرة صغيرة فراولة شجرة صغيرة اذا ذهبت الى السوق هنا في وهذا يباع صح؟ اول ما تدخل السوق هذا يسمى ودي هذا قبل الغرب - [00:52:25](#)

فشخص عنده مثل هذا فيأتي الى شخص اخر يقول اريد منك ان تغرس هذا وتقوم بتعهده وتساقيه وتربيته الثمرة الحاصلة بيننا. هذا العقد يسمى عقد ايش؟ اه يسمى مغرسة جيد هذا ممارسة. شوف اذا تفهم ان عقد المساقات الشجر موجود مغروس يعني. تمام. عقد المزارعة - [00:52:55](#)

انا املك الارض فادفع الارض الى عامل يقوم هذا العامل بزرع بزرعها والمحصول بيننا متى تكون مزارعة؟ اذا كان البذر من المالك من مالك الارض. اذا كان البذر من مالك الارض - [00:53:26](#)

جيد طيب المصطلح الرابع المخابرة طبعا مخابرة مأخوذة من الخضر والخبر هي الارض اللينة. الارض اللينة تسمى خضار. تمام؟ فمعناها ان صاحب الارض يدفع ارضه لمن يزرعها والبذر من العاملين. والبذر من العاملين. كم هذه المصطلحات؟ اربعة. طيب نعرف احكامها - [00:53:46](#)

باختصار المساقات عند الشافعية تجوز على اشجار النخل والعنب فقط. دون بقية الاشجار جيد واما المساقات فلا تجوز مطلقا عند الشافعية. عفوا المغارسة المغارسة الثانية المساقات هنا تجوز عند الشافعية بشرط على اشجار النقد والعنب. المغارسة لا تجوز مطلقا لا تجوز مطلقا عند الشاه - [00:54:14](#)

تمام الممارسة المزارعة تجوز عند الشافعية تبعا للمساقاة. تبعا للمساقاة لا استقلالاً جيد. المخابرة لا تجوز مطلقا عند الشافعية. لا تجوز مطلقا عند الشافعي في ظني وانا اراجع اثناء التحضير اراجع مذاهب الائمة الاخرين مذهب الشافعية في هذه المسائل - [00:54:44](#)
اشد المذاهب. جوز المساقات جوز الموساقات لكن لا مطلقا. جوز المساقات في شجر النخل والعنب بس. طيب المساقات على التفاح اشجار التفاح البرتقال المنجة لا لا تجوز واضح انما تجوز المساقات على اشجار النقد والعلق. هذا الجديد المعتمد. القديم تصح -

[00:55:14](#)

على جميع الاشجار المثمرة. على جميع الاشجار المثمرة. واختاره الامام النووي القديم هذا اختاره الامام النووي المغارسة مذهب احمد يجوزها مذهب احمد يجوز المغارسة واختاره بعض الشافعية المزارعة عند الشافعية تجوز تبعا للمساقاة. بشروط سنذكرها بعد قليل - [00:55:50](#)

تجوز تبعا للمساقاة بشروط سنذكرها بعد قليل واختار الامام النووي تبع عن لجماعة كابن المنذر وهو مذهب احمد ان المزارع تجوز مطلقا واضح ايش معنى مطلقا؟ يعني سواء كانت مستقلة او تابعة - [00:56:26](#)

المخابرات مذهب الشافعي انها لا تصح مطلقا. سنذكر تعليلهم ايضا. لكن ايضا اختار الامام النووي انها تصح مطلقا. وهو مذهب احمد فهتم؟ نعم. اذا تقرر هذا فنقرأ كلامه نبداً بعقد المساقات. ما تعريف المساقات؟ قال وهي - [00:56:53](#)

ان يعامل المال بغيره قبل هذا. ما الدليل على مشروعية المساقات الدليل على مشروعية المساقات ما جاء في الصحيحين من حديث عبد الله ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر - [00:57:17](#)

على شطر ما يخرج منها من ثمر او زرع. من ثمر او زرع لاحظ من يقول ان المساقات تجوز في كل في كل الشجر المثمر في كل الاشجار المثمرة يستدل بالعموم - [00:57:33](#)

من ثمر من يقول ان المزارعة تجوز مطلقا سواء كانت تابعة او مستقلة يستدل بالعموم. او زرع فهمتوا ولا؟ نعم الشافعي يقيدون وبعدين تعرفني ماذا قيدوا. جيد؟ اذا هذا دليل على مشروعية مساقاة. ما اركان المساقاة - [00:57:53](#)

اركان مساقات ستة الركن الاول ما لك الركن الثاني العامل. الركن الثالث مورد. ايش مقصد بالمورد؟ موضوع العقد. الاشجار. موضوع العقد الذي هو ايش؟ الاشجار. الرابع الثمرة. الخامس العمل. العمل - [00:58:14](#)

السادس الصيغة. السادس الصيغة. هذه كم عقود؟ اه وكم اركان؟ للعقد ستة اركان. مالك عامل مورد العقد الشجر الثمرة والعمل والصيغة. ستة. هذه الستة مذكورة في التعريف. نستخرجها من التعريف. قالت - [00:58:40](#)

تجوز المساقات وهي ان يعامل المالك غيره. اشارة الى العاقدين على نخل او شجر غناب اشارة الى مورد العقد مورد العقد هذا ما شرطه؟ ذكر له ثلاث شروط. قال على نخل او شجر غناب مغروس - [00:59:08](#)

هذا الشرط الاول معين في العقد هذا الشرط الثاني مرئي لهما عنده هذا الشرط الثالث هذي ثلاثة شروط لايش؟ للشجر. تمام؟ ليتعهد بالسقي والتربية هذا اسمه الركن ركن العمل على ان الثمرة الحادثة او الموجودة لهما - [00:59:35](#)

هذا اسمه الركن الثمرة. طيب اين الصيغة؟ في قوله ان يعامله اي بعقد ان يعامل اي بعقد. قال ان يعامل المالك خيره على نخل او شجر غناب مغروس معين في العقد مرئي لهما عنده - [01:00:06](#)

اشتراط ان يكون هذا الشجر مغروسا منه تعرف انه لا يصح عقد المغارسة عند الشافعية. صح لا يصح عقد الممارسة عند الشافعية. لانه الشرط ان يكون هذا الشجر مغروسا. الشرط الثاني ايش قال؟ ان يكون معيناً في العقد - [01:00:30](#)

فلا تصح المساحات على مبهم. شخص عنده بستانان. عنده بستانان او عنده بساتين. قلت مثلاً يا ادم ساقيتك على واحد من هذه البساتين غير محدد لا يصح عقد المسابقات. لا بد ان يكون عقد المصافاة معيناً. واضح - [01:00:54](#)

متى يكون معيناً ايش قاعد؟ معيناً متى؟ في العقد. شف حتى لو انه ما عين في العقد وتعين في المجلس لا يصح فهتم؟ لم يقل معيناً في المجلس. قال معيناً في العقد - [01:01:22](#)

فلو كان عند العقد ليس بمعين. وفي المجلس عين لا يصح. لابد ان نجدد العقد مرة اخرى. قال مرئياً لهما هذا الشرط الثالث فلا تصح المساقات على غير مرئي لهما عند العقد - [01:01:41](#)

جيد وبناء عليه انتبه معي اذا كان ما لك البستان رجل اعمى هل تصح المساقات او لا تصح تصح ولا تصح؟ مالك البستان رجل اعمى؟ هل تصح الموساقى؟ لا اختل الشرط لا تصح المسابقة. الا اذا - [01:02:00](#)

شخصاً يعقد له عقد المسابقات. وانتم تعلمون مما درسناه في البيوع ان الاعمى لا يصح بيعه ولا شراؤه اي للشيء معين فهتم ولا؟ كذلك هنا في المسابقة. هل يصح ان يكون العامل اعمى - [01:02:21](#)

اشقى بالعبارة مرئي لهما اذا لا يصح. لا يصح الا اذا كان هذا العامل لا يقوم بالعمل بعينه. يعني هو يعقد فقط لكن عنده بعدين من يقوم بهذا العمل. مثلاً عنده عبيد او عنده - [01:02:41](#)

غدا او عنده عمال هم الذين يقومون بهذا العمل. فهتم علي؟ اذا تقرر هذا بارك الله فيكم او نقول ممكن كذلك العامل اه يوكل اما لو كانت الموساقه على عين العامل هو الذي عين ليقوم بالعمل هنا لا يصح وهو اعمى. اذا - [01:03:01](#)

بارك الله فيكم. فكم ذكر شوط كم ذكرت شروط للشجر؟ ثلاثة الشرط الرابع ان يكون الشجر بيد المالك. ان يكون الشجر بيد مالك.

تذكرون في القيراط قلنا لابد ان يكون المال بيد العامل. هنا كذلك لابد ان يكون الشجر بيد المالك. بيد العامل عفوا. بيد العامل -

01:03:21

لا ينفع مثلا المالك مالك البستان يقول له لا. مفتاح البستان يبقى معي. حينما تريد العمل تأتي الي تستأذن تدخل. فهمت لا لابد ان يكون التصرف بالشجر هذا عند من؟ عند العامل. كما قلنا في القيراط لابد ان يكون مال القيراط - 01:03:45

في يد من؟ في يد العامل. نعم. ايضا يشترط في الشجر هذا شرط اخير انه لم يبدو صلاح الثمرة. لم يبدو صلاح الثمرة. لو ظهر الصلاح في الثمر بدا صلاح الثمر فهنا لا يصح عقد المساقات. لماذا لا يصح؟ لانه قد فاتت معظم الاعمال. ايش عدل - 01:04:05
ايش بيعمل هذا العامل؟ وقد بدأ الصلاح يظهر في الثمرة. فهمت؟ اذا يشترط في الثمرة الا يبدو الا يبدو صلاحا. يأتي سؤال لو ان بعض الثمر بدا صلاحه ثمر بعض الشجر بدا صلاحه ثمر بعض الشجر لم يبدو صلاحه. نعطي - 01:04:31

الكل حكم البعض. فنقول لا تصح المساقات فنعطي حكم ما لم يبدو صلاحه حكم ما بدا صلاحه الا اذا اختلف الجنس. كيف اختلف الجنس؟ يعني لو كان الذي بدا صلاحه اشجار النخل. لكن العنب لم يبدو صلاحه - 01:04:51
نقول تصح المساقات في العنب دون النخل. جيد. اذا ما هو الشرط؟ ما هو الشر لا يبدو صلاح تمام. انتبه الا يبدو صلاح الثمر. لو كانت الثمرة قد ظهرت. لكن لم يبدو - 01:05:11

هل يصح عقد المساقات او لا؟ يصح هل يستفاد هذا من كلامه؟ من اين يستفاد؟ ها عدنان احسنت من قوله او موجودة. انظر يعني الثمرة موجودة لكن ما بدا صلاحها فيصح عقد المساقاة - 01:05:31

ولذلك قال هنا على ان الثمرة الحادثة لهما على ان الثمرة الحادثة اي التي ستحدث تمام؟ او الموجودة اي عند العقد هي موجودة لهما جيد لما قال هنا ليتعهده بالسقي والتربية. السقي تلقيح ازالة الحشائش الضارة - 01:05:50

تمام هذه اعمال من؟ اعمال العام. ولذلك العمل في المسابقات يا اخواني قسمان. القسم اول ما يعود نفعه الى الثمرة. العمل في المساقات قسمة. القسم الاول ما يعود نفعه للثمن - 01:06:16

القسم الثاني ما يعود نفعه للاصول. القسم الاول ما يعود نفعه للثمره مثل السقي التلقيح ازالة الحشائش الضارة الى غير ذلك. هذا العمل من مهمة العامل. يقوم به العامل واما - 01:06:36

اذا كان العمل يعود نفعه للاصل. مثل بناء السور. نصب الباب حفر البئر فهذا من مهمة المالك ما الذي يترتب على هذا؟ يترتب على هذا انه لو شرط احدهما على الآخر عملا ليس عليه - 01:06:58

فسد عقد المساقات يعني لو شرط المالك على العامل مثلا ان يبني جدارا للبستان يقول انا ساقيتك واريد منك ايضا شرطا ان تبني جدارا على البستان او ان تحفر بئرا. بطل عبد الموسقات. لان - 01:07:23

هذا العمل لا يلزم به هذا العامل. واذا بطل عقد المشاقات سننتقل بعد ذلك الى ماذا؟ الى اجرة المثل اسأل المسمى فهمت؟ ليس للمسمى. قال هنا ليتعهده بالسقي والتربية. على ان - 01:07:42

ان الثمرة الحادثة او الموجودة لهما. لمن؟ ولمن؟ من مالك العامل. للمالك والعامل جيد مم للمالك والعامل هل يجوز ان تكون الثمرة في جزء يعني نقول مثلا الثمرة ثلاثون في المئة من مالك. ثلاثون في المئة للعامل. اربعون في المئة صدقة. لا يجوز - 01:08:02

عقد المساقات يكون فاسدا. قياسا على ماذا؟ على القيراط احسنت. لا يصح. نقول اربعون في المئة للمالك اربعون في المئة للعام العشرون في المئة صدقة او لفلان او لا يصح عقد المشقة. فهمت - 01:08:32

لابد ان يختص ان يختص بثمره واضح لابد ان يختص بالثمره. لو قال المالك انتبه معي لو قال المالك ساقيتك في هذا البستان اعمل به على ان الثمرة كلها لي - 01:08:52

يصح عقد الموساقى؟ لا يصح لابد ان تكون الثمرة لهما. طيب اسألك سؤال قال له على ان الثمرة كلها على ان الثمرة كلها لي. هل العامل يستحق شيئا؟ لا يستحق شيئا لماذا - 01:09:12

لانه عمل غير طامع. وهذا مر نظيره معنا في القراط لانه عمل غير طامع. كيف هو؟ قال لك كل الثمرة لي وانت توافق وتعمل. لا

تستحق شيئا. لانك عندما عملت لم - 01:09:32

كنت تطمع بشيء من الاجرة فهمت ولا لا؟ جيد. بقي بالنسبة للعمل نحن قسمنا العمل لقسمين. بقي شرط يتعلق بالعمل بارك الله فيك او ممكن يتعلقوا بالصيغة. في عقد المساقات بارك الله فيكم يشترط ان العمل يقدر - 01:09:48

بزمن معلوم تثمر فيه الشجر غالبا. يشترط في عقد مساحات ان يقدم العقد بزمن معلوم تثمر فيه الشجر غالبا. لما اقول بزمن معلوم لابد ان يقدر بزمن معلوم لما اقول بزمن تفهم اولاً من كلمة زمن ان المساقاة لا تصح مطلقة بلا تقدير - 01:10:11

لو قال له ساقيتك على ان تتعهد اشجار هذا البستان والثمرة بيننا مناصفة بنصف خمسين بخمسين. خمسين في المية بخمسين في المية. واطلق نقول هذا عقد المساقات فاسد. لو جعل عقد المساقات - 01:10:41

مؤبدا عقد المساقات فاسد. واضح؟ لو انه قدر المدة في عقد المساقاة بتقدير مجهول. كأن قال ساقيتك الى ان تثمر الشجر. متى تثمر الى ان يقدم الحجاج متى يقدمون؟ عقد المساقات هنا فاسد. لو قدر بمدة معلومة - 01:11:01

لكنها لا تثمر فيها الشجر غالبا. الشجر مثلا شجر النخل يحتاج الى ثلاثة اشهر حتى يصبح مثلاً. تمام؟ فهو قدر عقد بشهر ونصف. في الشهر النصف هذا لا يحصل ثمرة. اذا هذا العامل سيضيع عمله بلا عوض - 01:11:31

صح اذا نقول هنا لا تصح الموساقى. في هذه السور الرابع ما حكم المساقاة فاسدة. طيب ماذا يستحق العامل؟ يستحق اجر المثل اجرة المثل. فهمنا يا شيخ ولا لا؟ جميل. نعيد قراءة التعريف. قال رحمه الله تعالى - 01:11:52

يجوز المساقعة وهي ان يعامل المالك غيره على نقل او عنب مغروس معين في العقد مرئي لهما عنده. ليتعهد بالسقي والتربية على ان الثمرة الحادثة او الموجودة لهما ثم قال - 01:12:15

ولا تجوز انتبه معي. ولا تجوز في غير نخل وعنب الا تبعا لهما. لا تجوز التفاح لا تجوز في المنجا لا تجوز في البرتقال لا تجوز في الفواكه الاخرى الا الا تبعا للنخل والعلم - 01:12:35

بس لا استقلالا. هذا جديد الشافعي. طب لماذا خصصتم الجواز بالنخل والعنب. قالوا اما النخل فلانه محل العقد. الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم مع اهل خيبر طب والعنب؟ قالوا قياسا. قياسا على النخل. ما - 01:12:55

جامع في القياس الجامع ان كلا منهما من النقل والعنب تجب الزكاة فيه. الزكاة تجب في ثمر النخل وثمر العنب. صح؟ واحد. والجامع ان كلا من الشجرتين يمكن فيها فيهما الخرس - 01:13:25

تقدير دون غيرهما من الثمار ولذلك انتبه معي يقول الشافعية شجرة النخل وشجرة العنب اختصتا باربعة احكام وجوب الزكاة الخرس جواز بيع العرايا وهذا مرة معنا صح الرابع ما هو؟ الذي نحن فيه المساقاة جواز المساقاة - 01:13:45

اربعة احكام اختصت بها هاتان الشجرتان النخل عنب وجوب الزكاة الخرس الخرس ايضا في الزكاة. تمام؟ وايضا الخرس في العراية. تمام؟ وجواز العرايا والمساقاة. اذا عند الشافعية لو اردت ان تساقى عاملا على اشجار مثمرة اخرى قالوا لا لا يجوز. كثير من الفقهاء - 01:14:20

يقولون تصح المساحات على جميع الاشجار المثمرة. تصح المساقاة على جميع الاشكال قال انظر وجوزها القديم. جوز القديم المساقات على سائر الاشجار. ايش قال؟ وجوزها القديم في سائر الاشجار الذي اعرفه والله اعلم ان القديم جوز المساقات في سائر

الاشجار المثمرة بهذا القيد المثمرة - 01:14:48

المثمرة اخرجنا ماذا؟ في اشجار غير مثمرة. واحيانا بعض الاشجار غير المثمرة هذي فيها مكاسب مالية مثل اشجار الورود صح وفيه شقة اسمها شجرة الصفصاف شجرة العفصة والعفص وانواع اشجان بعضها يعني تستعمل للزينة اشجار الزينة الى غير ذلك - 01:15:18

كان الزهور الورود هذه تباع الورود والزهور تباع باموال طائلة. جيد؟ هل تصح الموساقى؟ لا اشجار غير مثمرة يعني لا تؤكل ثمرتها هذا في قول الجمهور لا تصح فيها المساقات - 01:15:45

لكن الاشجار المثمرة القديم جوز المساقات فيها. طيب ايش جوز المساقات؟ طب حتى الجديد يجوز. لا الجديد يجوزها تبعا قديم

يجوزها استقلالاً هذا الفرق. ولذلك انظر ماذا قال ولا تجوز في غير نخل وعنب الا تبعا لهما. وجوزها القديم في - 01:16:05
سائلي الاشجار اي المثمرة وبه قال مالك واحمد واختاره جمع من اصحابنا اختار ماذا؟ جواز المساقات في استقلالاً في جميع الاشجار المثمرة. جميل طيب يأتيك سؤال عن المذهب على المعتمد هل تصح المساقات في الاشجار - 01:16:25
غير النخل والعنب لا يسع. طيب لو عملنا مسابقات نفترض انا وعبد الرحمن برجاء تمام؟ فقلت يا استاذ عبد الرحمن انا عندي بستان من المنجا تمام ساقيتك على ان تتعهد اشجاره بالسقي والتربية والتلقيح والثمرة - 01:16:53
حاصلة مناصفة بيني وبينك. لو سألتنا فقيها شافعيًا تمام؟ لنفترض اننا سألتنا الفقيه ابا حيدر. يا ابا حيدر ما حكم هذا العقد؟ ايش بيقول؟ لا يصح. طيب ايش الذي يترتب على عدم الصحة الان - 01:17:13
الثمرة البستان اثمر الثمرة لمن لمالك البستان. طب والعامل مسكين هذا؟ عبد الرحمن ايش نعطي له؟ اجرة المثل. لانه عمل طامعا. واضح؟ اذا ما الحكم الذي يترتب فيما لو جرت المساحات وترافعا الى قاض شافعي - 01:17:32
بيحكموا بفساد العقل وسيرتب ان الثمرة هذه لمالك الاشجار. صح؟ وان هذا العامل الذي عمل طامعا يستحق اجرة المثل. فيمنعنا. فقال هنا وجوزها القديم في سائر الاشجار وبه قال ما لك واحمد واختاره جمع من اصحابنا ويجوز تقليد هذا طبعاً. يجوز -

01:17:59

تقليد وقلده كثير من فقهاء الشافعية خاصة في بلاد اليمن. قال رحمه الله الان مسألة ثانية لو ساقاه على وذي قلت لك ما هو الودي؟ ايوه الصغيرات التي ما زالت هذه في الاكياس يعني. تمام؟ ولو - 01:18:25
على ودي غير مدروس ليغرسه. ويكون الشجر او ثمرته اذا اثمر لهما. لم تجوز في مذهب الشافعية لم تجز. لكن قضية كلام جمع من السلف جوازها جيد. طيب. بناء على المذهب الشافعي في عدم جواز المغارسة. ما الحكم المترتب؟ قال - 01:18:45
لمالكه وعليه لذي الارض اجرة مثلها الان انا عندي هذي الشتلات التي ما زالت في الاكياس هذه طلبت من الاستاذ فردوس ان يقوم بغرسها. وان يتعهدا بالسقي ونحوه والثمرة بيننا - 01:19:15
يمكن ان الارض هذه ملك لي. انا صاحب الشتلات. انا املك الشتلات واملك الارض ويمكن انا املك الارض فقط وهو يملك الشتلات. العامل هو الذي يملك الشتلات. عندنا كم احتمال؟ احتمالاً. انتبه معي - 01:19:38
لو كنت انا املك الارض فان الاستاذ فردوس ماذا يستحق على مذهب الشافعية؟ يستحق اجرة مثل عمله. الثمرة لمن لي لانني انا املك هذه الشجرة الصغيرة صح؟ وايضا هل استحق اجرة الارض؟ لا انا انام لكل الارض ايضاً - 01:19:55
اذا هو فقط يستحق ايش؟ يستحق اجرة عمله. لو كان العكس الشتلات هذه الصغيرة الشجرات الصغيرة هذه هو التي هي ملك له هو الذي يملكها. انا املك الارض نقول الثمرة هذي لمن؟ له احسنتم. الثمرة له. جميل. وهو يدفع لي اجرة مثل الارض - 01:20:18
طيب انا اريدك الان ان تحدد اي صورة نتكلم عليها العلامة المارباري. انظر ماذا قال. والشجر لمالكه وعليه اي وعلى ما لك الشجر لذي الارض اي لصاحب الارض اجرة مثلها. يتكلم عن السورة الاولى او الثانية. الصورة الثانية التي كان - 01:20:46
فيها العامل هو المالك لهذه الشتلات. فهما هذا؟ ان شاء الله. انتهى من الكلام على والكلام على المغارسة. الان سيتكلم على المزارعة قال والمزارعة وهي ان يعامل المالك غيره على ارض ليزرعها بجزء معلوم مما يخرج منها - 01:21:06
والبذر من المالك ها شف اذا كان البذر من المالك هذه مزارعة تمام؟ فان كان البذر من العامل فهي مخابرة ثم قال وهما باطلان للنهي عنهما. شف العبارة هكذا جعلت بعضهم ينتقد المصنف. قال وهما باطلان باطلاق لا في تفصيل بالنسبة للمسارعة ان كانت - 01:21:33
تابعة للمساحة فهي صحيحة. ان كانت مستقلة فهي باطلة اذا كان ينبغي ان يفصل في مزارعة. وهذا التفصيل هو ما فصله هنا لكن بعد اسطر سيفصل. هو سيفصل. اما المخابرة - 01:22:08
فانها باطلة عند الشافعية مطلقاً. سواء كانت تابعة للموساقى او مستقلة. فهتم الفرق بينهما والديك انظر ماذا قال وهما باطلان اي المزارعة والمخابرة. لماذا؟ قال للنهي عنهما اين النهي اما المزارعة فقد جاء في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم من حديث الثابت ابن الضحاك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن - 01:22:23

المزارعة وامر بالمؤازرة. نهى عن المزارعة. واما المخابرة فلما جاء في سنن من ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يذر المخابرة فليأذن بحرب من الله ورسوله - [01:22:55](#)

من لم يذر المخابرة فليأذن بحرب من الله ورسوله. اخرج ابو داود في سننه لكن في اسناد ضعيف. ايضا استدلوا على بطلان المخابرة بانها تشبه قفيز الطحان. تعرفون قفز الطحان درسنا. مرة معنا مرة معنا مرة - [01:23:15](#)

في هذا الكتاب. قفز الطحان مر قريبا ايضا بقفيز الطحان انك تعطي برا لشخص يطحنه اجرته من ذلك البر مرة معنا لو تذكرون في باب الاجارة لو قلت لشخص اذبح هذه الشاة - [01:23:38](#)

واجرتك جلدها قلنا هذا لا يصح. صح؟ هذا مثله تعطي لشخص ارضا تقول له ازرعها خذ جزءا من الحصاد. هذا يشبه قفز الطحان. اذا يشمله النهي عن قفز الطحان الذي رواه الدار - [01:23:56](#)

في سننه اتضح؟ مو لديك ماذا قال في صفوة الزبل في هذه المسألة؟ تذكرون ماذا قال في صفوة الزبير؟ في اخر باب المساقات. اخر بيت في باب المشاقات ها سمعتوا الكلمة الاولى ايش قال - [01:24:16](#)

ارفع الصوت. لا هذا في باب الاجارة. في باب موسقاة. اجارة ارض احسنت اجارة الارض ببعض ما ظهر من ريعها عنونها خير البشر. اجارة الارضي ببعض ما ظهر من ريعها. اجارة الارض تؤجر الارض ببعض ما يخرج منها - [01:24:36](#)

نهى عنه خير البشر. هذه المخابرة تجارة الارض ببعض ما ظهر من ريعها عنه نهى خير البشر واضح قال هنا بارك الله فيكم للنهي عنهما. طيب ما علة النهي؟ لماذا نهى عنهما؟ قالوا انتبه معي - [01:25:04](#)

لان الان المقصود ايش؟ ان تحصل منفعة الارض. صح؟ في المخابرة. انت انت العامل عندك البذر. تريد منفعة الارض. قال وهذا ممكن ممكن ان يستأجر الارض وعقد الايجار اكثر انضباطا وابعد عن الغرر من هذا العقد. استأجر الارض قل له انا استأجر منك او اجرني - [01:25:25](#)

في هذه الارض مدة سنة على سبيل المثال مائة صاع من الارز وازرعها ارز سواء اعطيته المئة الصاع من هذا المحصول او من غيره. لكن لا تلتزم ان يكون من هذا المحصول - [01:25:50](#)

فهمتوا ولا لا؟ فاذا استأجرت الارض صح هذا بالاجماع. هذا الذي فيه البيت والارض ان اجرها بمطعم او غيره صحت ولو في الذمم هذا. هذا ما في مشكلة. ان تؤجر الارض بطعام في الذمة. ان تؤجر - [01:26:09](#)

بدينار او بدرهم بدنانين او بدرهم ما في مشكلة. الاشكال فين؟ اذا كان ببعض ريعها. هنا الاشكال. قال يمكن ان نخرج عن هذا الغرر لانه قد يحصل محسوب وقد لا يحصل - [01:26:29](#)

يمكن ان نخرج عن هذا بعقد الاجارة. اذا هذه وجهة نظر الشافعية عندهم ادلة من الحديث وعندهم ايضا جانب التعليم. قال هنا واختار السبكي كجمع اخرين جوازهما. جواز ايش؟ اه جواز المزارعة وجواز المخابرة. قال واختار السبكي كجمع اخرين - [01:26:44](#)

ممن اختار هذا الامام النووي انا اتعجب لماذا ذكر ان السبكي اختار هذا ولم يذكر ان النووي اختار هذا صح؟ هذا يدعو الى السؤال انا لا ادري لماذا لكن اقول شيئا من قبل نفسي ان بعض العلماء الذين نقلوا ان الامام النووي اختار جواز - [01:27:12](#)

المخابرة نقلوا نقل بعضهم كالثقوبي في حاشيته على شرح محلي على الشرح المحلي على منهاج الطالبين كنز الراغبين نقل ان النووي في اخر ايامه تراجع عن ذلك الاختيار. فيمكن اقول يمكن يمكن ان - [01:27:33](#)

انه لم يذكر اسم النووي لاحتمال انه تبين له انه رجع. فذكر السبكي. واضح؟ فقال هنا واختار السبكي كجمع اخرين. جوازهما كجمع اخرين كابن المنذر مثلا النووي اذا لم يثبت انه تراجع. تمام - [01:27:53](#)

واستدلوا بماذا استدلو؟ استدلو بعمل عمر. عمر رضي الله عنه كان يعمل بالمزارعة بعقد المزارعة وعقد المخابرات. واهل المدينة كانوا يعملون بهذين العقدين. وهذا اجماع كن فعلي تواترت الاجيال جيلا بعد جيل وانتشر هذا في سائر بلاد المسلمين انهم يعملون بهذا. واضح - [01:28:13](#)

هذا يدل على ماذا؟ يدل على الجواز. طيب كيف اجابوا على الاحاديث السابقة؟ قالوا الاحاديث السابقة محمولة على صورة اخرى

وهي لو ان شخصا عقد عقد مزارعة بينه وبين اخر ثم قال لهذا العامل هذا الجزء من الارض هذا - [01:28:41](#)

القطعة من الارض محصولها لك. وهذه القطعة من الارض محصولها لي. قالوا هذا الذي لا يجوز. فهمت؟ هذا الذي تحمل احاديث النهي عليه. والا فعموم الحديث الذي ذكرناه قبل قليل ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر على شطر - [01:29:01](#)

ما يخرج منها من ثمر او زرع كيف تجيبون علي معشر الشافعية؟ قال او زرع قال الشافعية من ثمر او زرع الزرع هنا كان تبعا للموسافات. ليس مستقلا. فرد عليهم الجمهور لا بد من دليل - [01:29:21](#)

تدل على انه كان تابعا اي عقد المزارعة كان تابعا لعقد المسابقة. لا دليل. فهمته؟ ولذلك الخلاف قوي في هذه المسألة فقال هنا واختار السيك جمع اخرين جوازهما واستدلوا بعمل عمر. رضي الله عنه واهل المدينة. وعلى المرجح ايش المرجح - [01:29:41](#)

الذي هو المذهب المنع صح؟ وعلى المرجح انتبه. فلو افردت الارض بالمزارعة افردت شوف لان محل الاشكال في المزارعة ايش؟ اذا افردت اما لو كانت تابعة للمساقاة ما فيها مشكلة - [01:30:01](#)

قال فلو افردت. اذا قوله فلو افردت للارض هذا قيد. ليخرج سورة ما لو كانت تابعة. هناك تصح. قال وعلى اي المذهب. وهنا لاحظ معي فائدة خذها على جنب هكذا. احيانا الفقهاء يطلقون هذا التعبير المرجح والراجح - [01:30:19](#)

على المعتمد هذا خلافا لبعضهم الذي يقول ان الشافعي لا يعرفون مصطلح الراجح في المعتمد يعني لا يقولون عن المعتمد انه راجح لا قد يستعملون هذا. ووقفت في عبارات لابن حجر حتى عبارات الامام النووي - [01:30:39](#)

على المعتمد الراجح. واضح ولا لا؟ اذا يستعملون هذا اللفظ في بيان معتمد ما في مشكلة يعني. الحساسية الزائدة ما لها داعي قال هنا وعلى المرجح تمام. فلو افردت الارض بالمزارعة - [01:30:58](#)

فالمغل ايش معنى المغل؟ المحصول النتائج. فالمغل للمالك وعليه اي على المالك للعامل اجرة عمله ودوابه والاته واضح؟ هذا في ايش؟ ليش في المزارعة؟ لان البذرة من المالك وهذا المحصول تبع للبذر - [01:31:16](#)

اذا هذا المحصول يملكه من؟ يملكه المالك. طيب وهذا العامل مسكين؟ ها هذا العامل نعطيه اجرة عمله واحد اجرة دوابه هو الذي اتى بالثور ليحرق في الارض. اجرة الالات التي اتى بها. واضح نعطيه اجرة المثل. وان - [01:31:41](#)

انتبه معي. شف هذا العبارة هنا. قال وان افردت الارض بالمخابرة اسألکم سؤالاً هل يحتاج ان يقول وان افردت الارض بالمخابرات؟ لا لان المخابرة باطلة مطلقا. سواء افردت او لم تفرد - [01:32:01](#)

لذلك هذا القيد هنا ليس في محله. كان ينبغي ان يقول وفي عقد المخابرة المغل للعامل ما يحتاج ان يقيد معي شيوخ ولا لا؟ قال وان افردت الارض بالمخابرة فالمغل المحصول للعامل. ليش؟ لان المحصول هذا يتبع البذر - [01:32:18](#)

ممن؟ اه. للعامل. قال وان افردت الارض بالمخابرة فالمغل للعامل وعليه اي وعلى العامل بمالك الارض اجرة مثلها. جيد. اخر مسألة ختم بها ذا ان التتمة وسماه تتمة قال وطريق جعل الغلة لهما ولا اجرة. كيف؟ يعني بعبارة اخرى كيف الطريق لتجاوز هذه القضية - [01:32:41](#)

عند الشافعية اعطاك حل قال وطريق جعل الغلة لهما ولا اجرة. اي دون ان يدفع هذا اجرة او دون ان يدفع هذا اجرة. كيف؟ قال ان يفتري. يستأجر. العامل نصف الارض - [01:33:11](#)

بنصف البذر ونصف عمله ونصف منافع آلاته. يستأجر كم؟ نصف الارض بنصف ايش؟ بنصف البذر. هذا هذا العوظ. هذا الاجرة نسب الارض ليزرعها. ايش المقابل؟ نصف البذر نصف العمل نصف منافع الالات تمام او صورة ثانية يستأجر نصف الارض بنصف - [01:33:31](#)

البذر بس طب والباقي؟ ويتبرع بالعمل يتبرع بالعمل والمنافع. ان كان البذر منه اي ممن؟ من العامل. فان انا من المالك استأجره استأجر من؟ استأجر المالك العامل بنصف البذر. لان الملك الذي سيعطي البذر - [01:34:05](#)

استأجره استأجر المالك العامل بنصف البذر ليزرع له النصف الاخر من البذر. في نصف الارض ويعيره النصف الاخر. لكن لاحظ معي حينئذ ستخرج عن كونها مزارعة او عن كونها مخابرة سيكون العقد حينئذ عقد اجابة - [01:34:29](#)

تترتب عليه احكام عقد الاجارة. والله اعلم. نكون بهذا ختمنا هذه والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين. حياكم - 01:34:49